

من وزير المالية

إلى

2013/06/19

1381

الموضوع : حول خضوع نشاط إنتاج السكر المرحي إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني الموظف لفائدة تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 ماي 2013

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط مؤسستكم يتمثل في تحويل وتعليب المواد الغذائية وأنه من بين المواد التي تقومون بتحويلها مادة السكر المرحي "sucre glace" وتعليبه دون مزجه بعطورات أو بمواد ملونة وطلبتكم معرفة مدى خضوع هذا المنتج إلى الأداء على القيمة المضافة وإلى المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- في مادة المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 يوظف المعلوم المهني المذكور على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا والمدرجة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن منتج السكر المرحي لم يرد بالقائمة المذكورة أعلاه فإنه لا يخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام العدد 5 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وصنع وبيع وتعليب السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة.

وعلى هذا الأساس فإذا إقتصرت خدماتكم على رحي السكر وتعليبه دون إدخال عليه إضافات فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتحريات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي